لا يستحب تكرار الحلف .

قوله ولا يستحب تكرار الحلف .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الفروع : ولا يستحب تكرار حلفه فقيل : يكره .

ونقل حنبل : لا يكثر الحلف فإنه مكروه .

لكن يشترط فيه أن لا يبلغ حد الإفراط فإن بلغ ذلك كره قطعا .

قوله وإذا دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق : استحب له افتداء يمينه فإن حلف : فلا بأس هذا المذهب .

قال في الفروع : فالأولى افتداء يمينه .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب الخلاصة و الكافي و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقيل : يكره حلفه .

ذكره في الفروع .

قال المصنف و الشارح قال أصحابنا : تركه أولى فيكون مكروها انتهى .

وقيل : يباح .

ونقله حنبل كعند غير الحاكم .

وأطلقهما شارح الوجيز .

قال في الفروع : ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيد الأمر وغيره .

ومنه قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لعمر عن صلاة العصر وا ما صليتها تطيبا منه لقلبه .

وقال ابن القيم C في الهدى عن قصة الحديبية : فيها جواز الحلف .

بل استحبابه على الخبر الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظ عن النبي A الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره ا بالحلف على تصديق ما أخبر به ثلاث مواضع من القرآن في سورة يونس وسبأ والتغابن